

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم المريض الزاني هل يحد ؟ .

فصل : فأما قوله وهو صحيح ففسره القاضي بالصحيح من المرض يعني أن الحد لا يجب عليه في مرضه وإن وجب فإنه إنما يقام عليه الحد بما يؤمن به تلفه فإن خيف ضرر عليه ضرب ضربة واحدة بضغت فيه مائة شمراخ أو عود صغير ويحتمل أنه أراد الصحيح الذي يتصور منه الوطاء فلو أقر بالزنا من لا يتصور منه كالمجنون فلا حد عليه لأننا نتيقن أنه لا يتصور منه الزنا الموجب للحد ولو قامت به بينة فهي كاذبة وعليها الحد نص عليه أحمد وإن أقر الخصي أو العين فعليه الحد وبهذا قال الشافعي و أبو ثور واصحاب الرأي لأنه يتصور منه ذلك فقبل اقراره به كالشيخ الكبير